

يلقي

تكره هذه الامور منه بحيث يظن قارب المارحة ولو ظهر
كونه معلما ثم اكل من لحم الصيد لم يجل ذلك الصيد في
الظاهر فيشترط تعليمه جديدا ولا اثر للعق الدم ومعظم الكلب
من الصيد نجس والاصح انه لا يعنى عنه وانه غسله بماء وترايب
ولا يجب ان يبقو رويط ح ولو تحاملت المارحة على صيد فقتله
بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط واخرج
به صيد او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومه او مر بها
او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يجل وكذا لو استرسل فقتل
صاحبه فزعدوة في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ربح حل ولو
ارسل سهما لاختبار قوته او ابي عرض فاعترض صيد فقتله
حرم في الاصح ولو رمي صيدا طنه حجر او سرب طبا او فاصاب
واحدة حل وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو
غاب عنه الكلب والصيد ثم وجدته ميتا حرم وان جرحه
وغاب ثم وجدته ميتا حرم في الاظهر **فصل** بملك
الصيد بضبطه بيده وبحج مدف وبانصاب وكسر حبل

دونه

ويوقعه في شبكة نضها وبالجمالية الي مضيق لا يفلت منه ولو
وقع صيد في ملكه وصار مقدر اعليه بتوخر وغيره لم
يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانقلابه وكذا ابارا
الحال له في الاصح ولو تحول حمامه الي برج غيره لم يملكه
فان اختلط وعسر التمييز لم يرجع اليج احدها وهبته شيامن
لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعها والعدد معلوم
سواصح والا فلا ولو جرح الصياد اثنان متعاقبان فان دفع
الثاني او اذن دون الاول فهو للثاني وان دفع الاول
فله وان اذن فله ثم ان دفع الثاني يقطع حلقوم مرتي فهو
حلل وعليه للاول فانقص بالنج وان دفع لا يقطعها او لم يفت
ومات بالجرحين فحرام ويضمه الثاني للاول وان جرحا معا ودفعا
او اذن مناهما وان دفع احدهما او اذن من دون الآخر فله وان دفع
واحد وان من آخر وجهه السابق حرم على المذهب **كتاب**
الاضحية هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسر لم يرد هان لا يزيل
شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يبيح وان يذبحها بنفسه ولا